غالبا فان فرض اداوه لذلك لسنة نحو حر فيندب
تاخير الاشعار الى وصولها المحل يامن فيه لو فعل
ذلك من هلاكها وان ساق هديه غنما مطلقا استحب
بالبنا للفاعل ان يقلدها خرب بضم فسكون
جمع خربة اي عرا القرب بكسر فسكون جمع قربة وهي
عراها واذانها لضعفها ولا يقلدها بالنصب
ويجوز الرفع استيناقا النعل لثقلها عليها ولا
يشعرها لانها ضعيفة فالاول خلاف الاولى
والثاني حرام كما هو واضح ويكون تقليد الجميع
من النعم بقلادة المذكورة والاشعار لها ومن
مستقبلة القبلة لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر
في الثاني والبدنة باركة وكذا البقر ويحتمل خلافه
فالالحاق بها بالغنم في الاضطجاع للذبح وهل
الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد او العكس
فيه وجهان للاصحاب احدهما يقدم الاشعار فقد
ثبت ذلك اي تقديمه في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعتمده الشارح والرملي وقالا لصحة الخبر
به ولنقل الماوردي له عن الاصحاب ولتركه فيه
خلافا والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى
يقدم التقليد وصح ذلك عن ابن عمر من فعله قال
في الضا للاتفاق عليه ولانه سهل والامر في هذا قريب
لحصول الغرض مع كل من الطرفين ويسحب ايضا
تجليلها

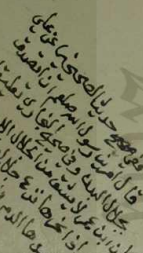

تجليلها والتصدق بذلك الجل وكشفه عن الاسنمة ان
قلت قيمته لبلا يسقط وليظهر الاشعار واذا قلد النعم
واشعرها اي ما يسن فيه الاشعار منها وهو البدنة
والبقرة لم تصر هديا واجبا بذلك الفعل على المذهب
الصحيح المشهور لانه لم ينذر ولم يعين بنحو قوله
هذا هدي والفعل وحده لا يعين كما لو كتب الوقف
على باب دار وما تلفظ فانه لا يصير الدار بمجرد
ما كتب عليه وقفا واعلم ان الافضل سوق الهدي
من بلده اتباعا فقد ساق صلى الله عليه وسلم معه
في حجة الوداع كما مر من المدينة ثلاثا وستين ناقة وباقي
الهاية، كان مما جاء به علي رضي الله عنه من عماله من
اليمن فان لم يكن ساقه منه كما هو الافضل اما لعدم
تمكنه او لعسر عليه او لنحو ذلك فيسوقه من طريق
الميقات او غيره او من مكة او من منى ولو لم يسقه
بل اخذه من منى يوم النحر وتقرب الى الله تعالى كان
هديا وصفات الهدي المطلق واجبا او مندوبا
كصفات الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف التحتية
وتشديدها ويقال ضحية بكسر الضاد وفتحها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق المطلقة
الكاملة للواجبة وغيرها ولا يجزئ فيهما جميعا اي
في كل منهما الا الجذع من الضان او الثني من
المعز والابل او البقر وبحث الزركشي وغيره ان

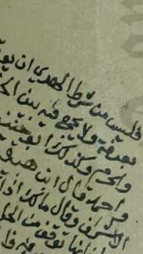

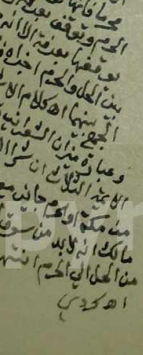

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)